4375 - حدثنا علي بن عبد ا حدثنا سفيان عن عمرو عن ابن عباس Bهما .
واحد يفر لا أن عليهم فكتب . { مائتين يغلبوا صابرون عشرون منكم يكن إن } نزلت لما Y من عشرة . فقال سفيان غير مرة أن لا يفر عشرون من مائتين ثم نزلت { الآن خفف ا عنكم } . الآية . فكتب أن لا يفر مائة من مائتين . زاد سفيان مرة نزلت { حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون } .
قال سفيان وقال ابن شبرمة ورأى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل هذا .
. [4376]
[ش (فكتب) فرض . (مثل هذا) الحكم المذكور في الجهاد فإن كان من يفعل المنكر أكثر من اثنين جاز للواحد عدم الإنكار وإن كانا اثنين فأقل وجب الإنكار]